

المحتوي

2	الوصف:
2	متي يتم الشطب الإداري
2	متي يتم الشطب القانوني
2	الإجراء المتخذ في حالة الشطب الإداري أو القانوني
3	شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة
3	المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين
4	الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين
5	ملاحظات هامة



استرداد التأمين في حالة الشطب القانوني والإداري

لسجل المستوردين

الوصف:

- استرداد التأمين في حالات الشطب الإداري والقانوني طبقاً للقانون 82/121 والمعدل بالقانون 7 لسنة 2017 والقانون 173 لسنة 2023.

متي يتم الشطب الإداري

1. إذا مر أكثر من 90 يوماً على انتهاء صلاحية بطاقة سجل المستوردين دون تجديد صلاحيتها.

متي يتم الشطب القانوني

1. إذا تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية.
2. إذا انقضت الشخصية الطبيعية بسبب وفاة صاحب الشأن.
3. إذا تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً لانقضاء الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية.
4. إذا تم حذف نشاط الاستيراد من السجل التجاري.
5. إذا تم تعديل رأس المال ليصبح أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً.
6. إذا صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.
7. بعد مرور 10 سنوات من تاريخ العمل بالقانون 173 لسنة 2023 في الشركات التي تقل حصص المصريين فيها عن 51% والتي يشترط لقيدها طبقاً لهذا القانون ألا يزيد اجمالي مدد القيد في سجل المستوردين على 10 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

الإجراء المتخذ في حالة الشطب الإداري أو القانوني

- حصر الحالات المستحقة للشطب الإداري والقانوني ومراجعة الملف.
 - إعداد مذكرة شطب واعتمادها.
 - تسجيل قرار الشطب النهائي.
 - لا يتم السير في إجراءات استرداد التأمين إلا بعد صدور قرار الشطب النهائي من معروف.
- المكان:
- بعد التأكد من صدور قرار الشطب يمكن تقديم طلب استرداد التأمين في الأماكن التالية: -
 - في حالة تقديم مستندات القيد بـ معروف - السادس من أكتوبر - السويس - الإسكندرية - دمياط - بورسعيد - كفر الشيخ - طنطا
- يتم تقديم طلب استرداد التأمين بالفرع الذي تم تقديم مستندات القيد به.

- في حالة تقديم مستندات القيد في مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار أو بالغرف التجارية أو بباب اللوق أو بنها يتم تقديم طلب الاسترداد بمعروف.

شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة

1. صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله على المنظومة.
2. عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.
3. ألا تكون البطاقة الضريبية محظورة.
4. ألا يكون قد سبق استرداد التأمين.
5. عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.
6. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.

المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين

1. أصل نموذج " طلب استرداد التأمين للبطاقات المشطوبة إدارياً " موقعاً عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع طبقاً للسجل التجاري المقدم عند الشطب مع التوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
2. أصل "إقرار استرداد التأمين للبطاقات المشطوبة " موقعاً عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع طبقاً للسجل التجاري المقدم عند الشطب مع التوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
3. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لصاحب المنشأة أو من له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع.
4. إحضار جميع نسخ بطاقات سجل المستوردين السارية الصادرة للمنشأة / الشركة أو محضر من الشرطة بفقدانهم أو فقد أي منهم.
5. أصل إيصال تحصيل مبلغ التأمين المطلوب استرداده أو صورة من خطاب الضمان
6. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا يقدم:
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع الغرض منه استرداد التأمين (يقبل حتى وكيل ثان فقط).
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
7. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري.
8. أصل خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية بنفس الاسم والسمة التجارية الصادر باسمها التأمين في الملف.

9. في حالة وفاة صاحب الشأن في المنشأة الفردية بالإضافة إلى المستندات من 4 إلى 8 يتم استيفاء التالي-

- " طلب استرداد التأمين للبطاقات المشطوبة إدارياً " موقع من جميع الورشة بصحة توقيع من البنك أو توقيع الورشة أمام الموظف المختص.
- أصل شهادة الوفاة.
- إعلام الورشة.
- إقرار الوصاية (للقصر من المحكمة).
- صورة إثبات الشخصية للورشة.
- خطاب من البنك برقم الحساب لكل وريث سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

10. في حالة التصفية

- بالإضافة إلى المستندات من 4 إلى 8 يتم استيفاء التالي-
- مستخرج رسمي من السجل التجاري به تأشير بمحو السجل.
- عقد التصفية أو محضر اجتماع الجمعية العمومية بالتصفية.
- " طلب استرداد التأمين للبطاقات المشطوبة إدارياً " باسم المصفي بصحة توقيع من البنك أو توقيع المصفي أمام الموظف المختص.
- صورة اثبات الشخصية للمصفي والأصل للاطلاع.
- خطاب من البنك برقم الحساب التصفية التي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.
- مع ملاحظة أن المصفي يوقع على التوكيل بدلا من صاحب الشأن طوال مدة سريان التصفية.

11. في حالة فسخ الشركة بالإضافة إلى المستندات من 1 إلى 8 يتم استيفاء التالي-

- مستخرج رسمي من السجل التجاري به تأشير بمحو السجل.
- محضر اجتماع الجمعية الغير عمومية أو عقد الفسخ.
- تنازل عن مبلغ التأمين للشريك مقدم طلب الاسترداد من باقي الشركاء على أن يوقعوا عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع لهم من البنك.
- خطاب من البنك برقم حساب الشريك المتنازل إليه عن مبلغ التأمين ليتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
2. تقديم المستندات المطلوبة.
3. التأكد من صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله على المنظومة.

4. التأكد من عدم وجود رسائل قيد الإجراءات أو حظر لرقم التعامل.
5. مراجعة الملف للتأكد من عدم وجود عائق قانوني يحول دون الاسترداد والتأكد من أنه لم يسبق له رد التأمين.
6. تجهيز ملف استرداد التأمين.
7. ارسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشئون المالية للمراجعة.
8. المراجعة المالية والفنية للطلب والمرفقات.
9. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين وتحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات والإقرارات من موقع الهيئة فقط.
 2. يتم تقديم دمغة تنمية موارد ب 2 جنيه + دمغة ب 1 جنيه على صورة كل صفحة بالتوكيل إن وجد.
 3. يقبل وكيل ثان فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.
 4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.
 5. للحصول على شهادة تفيد شطب المنشأة أو الشركة يمكنكم طلب شهادة بيانات.
 6. بعد شطب بطاقة سجل المستوردين يجب إثبات ذلك في الجمرک لدى الحاسب الآلي للجمرک-جمرک السيارات بمطار القاهرة الدولي.
 7. لا يتم السير في إجراءات استرداد التأمين قبل صدور قرار الشطب الإداري والقانوني وتسجيله على المنظومة.
 8. المقصود بوجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات تحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين؛ -
هو وجود أي شهادة جمركية (صادر أو وارد) سابقة لم يتم استلام المطابقة أو إخطار الرفض لها على المنظومة مما يحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين حتى يتم إنهاء إجراءات تلك الرسائل.
- إجراءات إنهاء الرسائل قيد الإجراءات**
- على المستورد/المصدر إنهاء إجراءات الرسالة بفرع الهيئة المختص (بالميناء الوارد/الصادر عليها الرسالة) وذلك باستلام المطابقة أو إخطار الرفض لها أو تقديم ما يفيد إنهاء إجراءات الرسالة المتعلقة للدعم الفني بالمقر الرئيسي بالمطار.
 - يتم رفع الرسائل قيد الإجراءات تلقائياً بمجرد إنهاء إجراءاتها.
 - يمكنكم التوجه لفروع الهيئة المختصة للسير في إجراءات استرداد التأمين.
9. العائق القانوني الذي قد يحول دون استرداد التأمين

- إذا أثبت بالملف أن المنشأة أو الشركة سبق أن أخطرت الهيئة بأي تعديل في بيانات القيد بسجل المستوردين بعد 60 يوماً من حدوث ذلك التعديل يتم إرجاء البت في استرداد التأمين لحين رد النيابة على ذلك.
- حظر البطاقة الضريبية بسبب مخالفة المادة 86 أو المادة 96 من لائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم 2005/770 مما يحول دون استرداد التأمين حتى يتم إزالة أسباب الحظر والرفع من الحظر.
- إذا صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1981.
- 10. في حالة عدم وجود عائق قانوني يحول دون إعادة قيد المنشأة أو الشركة لا يتم إعادة القيد إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.
- 11. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال 19591 أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار للاستعلام عن
 - صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله على المنظومة.
 - عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.
 - عدم وجود حظر على رقم التعامل.
 - عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.
 - التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.
 - للتنسيق مع الدعم الفني للسير في إجراءات الأنشطة الأخرى (غير الاستيراد) المثبتة على البطاقة الضريبية إذا حاشط القيد في سجل المستوردين دون السير في إجراءات تلك الأنشطة.

